هذه

رسالة شريفة في بعض مسائل الرضاع

للمحقق الثاني الكركي قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله كما هو اهله والصلوة على نبيه محمد وآله اعلم وفقك الله انه قد اشتهر على السنة الطلبة
في هذا العصر تحريم المرئة على بعلها بارضاع بعض من سنذكره ولا نعرف لهم في ذلك اصلا يرجعون
اليه من كتاب او سنة او اجماع او قول لاحد من المعتبرين او عبارة يعتد بها تشعر بذلك او دليل يستنبط
في الجملة معول على مثله بين الفقهاء واما الذين شاهدناهم من الطلبة وجدناهم يزعمون انه من فتاوي
شيخنا الشهيد قدس الله روحه ونحن لاجل مباينة هذه الفتوى لاصول المذهب نستبعد كونها مقالة
لمثل شيخنا على غزارة علمه وتموج بحره لا سيما ولم نجد لهؤلاء المدعين لذلك اسنادا يتصل بشيخنا في
هذه يعتد به ولا مرجحا يركن اليه ولسنا نافين لهذه النسبة عنه رحمه الله استعانة على القول بفساد الفتوى م
هذه الفتوى فان الادلة على ما هو الحق اليقين واختيارنا المبين بحمد الله كثيرة جدا لا يستوحش معها
من قلة الرفيق نعم اختلف اصحابنا في ثلاث مسائل ولا يتوهم منها القاصر عن درجة الاستنباط ان
يكون دليلا لشيء من هذه المسائل وشاهدا عليها وسنبين المسائل التي نحن بصددها مما هو متعرض
اليه الاصحاب والثلاث الذي ذكرنا ان للاصحاب فيها اختلافا معطين البحث حقه في المقامين

سالكين محجة الانصاف في المقصد بغير مراء لاحد في الله تعالى ما دام على جادة العدل

متحليا بحلية التحقيق وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الله تعالى فنقول المسائل المتصورة

في هذا الباب كثيرة لا تكاد تنحصر والذي سنح لنا ذكره الآن خارجا عن المسائل الثلاث المشار اليها

صور الاول ان يرضع المرأة بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حين الارضاع اخاها او اختها لابويها

ولاحدهما ب ان ترضع ولد اخيها ج ان ترضع ولد اختها د ان ترضع ولد ولدها ابنا او بنتا

وعلى ما لو ارضعت احدى زوجتيه ولد ولد اخرى ه ان ترضع عمها او عمتها و ان ترضع خالها

او خالتها ز ان ترضع ولد عمها او عمتها ح ان ترضع ولد خالها او ولد خالتها ط ان ترضع ابا ولدها

الزوج او اخته ي ان ترضع ولد ولد الزوج يا ان ترضع ولد اخي الزوج او ولد اخته يب

ان ترضع عم الزوج او عمته يج ان ترضع خال الزوج او خالته فهذه ثلاث عشرة يتبين بها حكم صورة م

ما لم يذكره واما المسائل التي اختلف فيها الاصحاب فالاول اجداد المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن الثلث م

هل تحل له ام لا قولان للاصحاب وقريب منه ام المرضعة وجدا تها بالنسبة الى ابي المرتضع ب

اخوات المرتضع نسبا او رضاعا بشرط اتحاد الفحل هل يحللن له ام لا قولان ايضا ج صاحب

اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة وكذا رضاعا مع اتحاد الفحل بالنسبة الى

اخوة المرتضع هل يحللن لهم ام لا قولان ايضا اذا عرفت ذلك فالذي يدل على عدم التحريم في

المسائل الاول وجوه الاول التمسك بالبراءة الاصلية فان التحريم حكم شرعي فيتوقف على مستند

شرعي فان قيل كما ان التحريم حكم شرعي فكذا الاباحة ايضا حكم شرعي فالمطالبة بالمستند ايضا

قائمة اجبنا بوجهين احدهما انه قد تقرر في الاصول ان الاصل في المنافع الاباحة والمنازع

منفعة لان الغرض فيكون مباحا الثاني ان القائل بالتحريم مثبت والقائل بالاباحة نافي وقد تقرر ايضا ان النافي لا دليل عليه فيختص مدعي التحريم بالمطالبة بالدليل فان قيل القائل باحد المقالتين ناف للاخرى فلم خصصت القائل بالاباحة بكونه نافيا قلنا معلوم ان التحريم امر زايد على اصل الذات والمانع له يكتفي في المنع برده وان لم يصرح بدعوى الاباحة وحينئذ فالاباحة ثابتة بطريق اللزوم والتحقيق ان يقال ان اردت بالاباحة الاذن الصريح المسوغ لذلك فمسلم توجه المطالبة عليه ونحن لا ندعيه فان مطلوبنا غير متوقف عليه وان اردت الاباحة المستفادة من الاصل المقرر المذكور سابقا فهو مدعانا ولا نم توجه المطالبة ح فان قيل الاصل حجة مع عدم الدليل الناقل وقد وجد هيهنا فان الروايات التي سنذكرها تدل على التحريم قلنا اما الروايات فسياتي الكلام عليها في الموضع اللايق بها ونبين ان لا حجة فيها ولا دلالة بوجه من الوجوه ونتبع ذلك بما وجدناه من كلام الفقهاء الدال على المراد مع عموم الايات الكتاب العزيز الدالة على الاباحة مطلقا مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فانها بعمومها يتناول محل النزاع فان ما من ادوات العموم وكذا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والايامى جمع ايم وهي التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والجمع المعرف باللام للعموم فيشمل محل النزاع وغير ذلك من عمومات الكتاب والسنة الدالة على التزويج من غير تعيين فانها بعمومها متناول لمحل النزاع وهي كثيرة جدا بل لا تحصى وظاهر العموم حجة كما تقرر في الاصول فان قيل العموم فيما ادعيته غير مراد قطعا لتناول ظاهره ما ثبت تحريمه فيتنقض لا لمه قلنا اما ما ثبت فيه التحريم يخص من العموم ويبقى ما عداه على حكمه فان العام المخصوص حجة في الباقي فان قيل يخص العموم في المتنازع ايضا قلنا التخصيص بغير دليل باطل ولا دليل سوى

القياس على ما ثبت فيه التحريم من المحرمات بالرضاع ولا يجوز التمسك به فضلا عن ان يخص به عموم الكتاب ج قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذالكم بعد تعداد المحرمات المذكورة في الاية

وذالك نص في الباب ودلالته على المطلوب ظاهرة فان المعنى والله اعلم واحل لكم ما عدا تلك المحرمات المذكورة قبل هذه ومعلوم ان شيئا من المتنازع فيهن ليس عين شيء من المحرمات المذكورة

في الاية ولا داخلا في مفهومه ولا يدل عليه بوجه من الوجوه المعتبرة في الدلالة واذا عدد الحكيم انواعا وخصها بالتحريم ثم احل ما سواها امتنع عدم الحل في غير المذكورات والا لكان مغريا

بالقبيح فان قلت قد ثبت التحريم في البعض من غير المذكورات كالمطلقة تسعا للعدة والمعقود عليها في العدة مع العلم او الدخول وغير ذالك قلنا انما يثبت المنع ويلزم المحذور لو لم يكن هنالك

معارض ينهض مخصصا للكتاب اما معه فلا محذور ولا شيء مما ادعي تحريمه خارجا عن المذكور في الاية ثابت فيه التحريم الا وفي شاهد يتمسك بمثله ويصلح لتخصيص الكتاب والغرض

ان المتنازع لا شاهد له اصلا وراسا فمن ادعى شيئا فعليه البيان د الاجماع فان جميع العلماء

ممن نقلت اقوالهم واشتهرت مصنفاتهم عدوا المحرمات في النكاح واباحوا نكاح ما سواها

ولم يعد ما تنوزع احد منهم شيئا من المتنازع في جملة المحرمات بل ولا نقل عن احد من الثقات

الذين يرجع الى اقوالهم ويعول على امثالهم بل في عبارة بعضهم ما يدل على المدعى وسنشير اليه

في موضعه فمن ادعى التحريم في شيء من ذالك احتاج مع اقامة الدليل الى سلف يوافقه

حذرا من ان يكون خارقا للاجماع فان قيل هذا الاجماع الذي ادعيته لو ثبت لكان اجماعا

سكوتيا وهو غير حجة عند المحققين كما تقرر في الاصول قلنا الاجماع السكوتي حقيقة في ان

واحد من اهل العصر بحضرة الباقين فلا يصرحون بوفاته ولا يردون فتواه وكذلك محل النزاع لانه

الفقهاء عقد والمحرمات فى النكاح بابا واستوفوا اقسامهن فيه وتحروا ان لا يدعوا من اقسام المحرمات

شيئا الا ذكروه كان ذلك جاريا مجرى التصريح بحل ما سواهن وهذا تحقيق لا سكوتى فان قيل قد ذكر

فيما سبق نسبة القول بذلك الى الشهيد رحمه الله فقد ثبت القائل بالتحريم فحصل السلف واندفع

المحذور قلنا هذه النسبة غير ثابتة عندنا لانا لم نجدها فى مصنف منسوب اليه رحمه الله ولا سمعناها

ممن يركن الى قوله سماعا يوثق بمثله ويستند اليه وانما كنا نجدها مكتوبة فى ظهر بعض كتب الفقه

مسندة اليه وفى خلال المحاورة كنا نسمعها من بعض الطلبة الذين عاصرناهم وهؤلاء ايضا لم يطلعوا

باسناد فى ذلك تسكن النفس الى مثله لم يجدوا اليه سبيلا ومثل هذا لا يشفى غلة ولا يقطع علة

وقد رايت فى عصرى هذا كثيرا من الحواشى والقيود منسوبة اليه رحمه الله وانا اجزم بفساد تلك النسبة

والسر فى ذلك تصرف الطلبة الذى بعض سلامته من الزيادة والنقصان والخطاء وسوء الفهم

اى كون هذا الخط لبعض ... خاليا من الزيادة والنقصان والخطاء وسوء الفهم عزيز اى قليل ١٢

وما هذا شانه كيف يجوز ان يجعل قولا لاحد من المعتبرين او يجترء به على مخالفة الاجماع او ما يكاد

يكون اجماعا ومخالفة ظاهر الكتاب والسنة والادلة الجلية العقلية ويحرم لاجله تحريما ما هو معلوم

الحل وتقطع به عصمة النكاح وتحل زوجة الرجل بسببه لمن سواه ويحكم بسقوط احكام الزوجية

الثابتة شرعا بغير شبهة ان هذا الامر عظيم وبلاء مبين ﴿ الاستصحاب وهو من وجوه الاول

استصحاب الحال فان الزوجة حل قبل الرضاع المذكور والاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يثبت

الناقل عن حكم الاصل الثابت ولم يوجد ومن ادعى شيئا فعليه البيان وما يمكن ان يتعلق به الخصم

من الاخبار بالضعف بسبب سنبين ما فيه مستوفى ان شاء الله ثم ب استصحاب الاجماع

الى موضع النزاع فان المرئة قبل الرضاع المذكور حلال اجماعا فكذا بعده عملا بالاستصحاب وهذان

النوعان من الاستصحاب حجة كما بين في موضعه ج ان حقوق الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور

من الطرفين فكذا بعده لما تقدم من الاستصحاب فنفيها يحتاج الى دليل د الاحتياط فان الفروج

مبنية على الاحتياط التام ولا ريب ان حل المرئة المذكورة لغير من هي زوجة له بمجرد الرضاع المذكور

قول مجانب للاحتياط بل التدين وفيه من الاجتراء على الشرع والمخالفة لارشاد السنة المطهرة ما هو

بين جلي فان قيل ابقاء المرئة المذكورة على حكم النكاح مع بطلها ايضا مخالف للاحتياط فتعارض الاحتياط

بمثله قلنا لا نم فان ذلك انما يخالف الاحتياط لو كان الدليل من الكتاب والسنة او الاجماع على خلافه

او كان ثم اختلاف الفقهاء وظاهر شهير على انه لو ثبت ذلك لم يستويا فان الحكم بحل ما ثبت تحريمه

ليس كالحكم بحرام ما كان حلالا واين هذا من ذلك هـ انتفاء المقتضي للتحريم في المسائل المذكورة

من حيث المعنى اما في الاولى فلان المرتضع اعني اخي المرضعة صار ولد الماء للفحل واخت الولد انما

تحرم بالبنوة او بالدخول بامها ولهذا اذا انتفى الامران جاز النكاح كما في اخت اخي الولد مع اختلاف

العلاقة ومعلوم انتفاء الامرين هيهنا على ان النبي ع انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

واخت الولد انما تحرم من جهة النسب اذا كانت بنتا والا فتحريمها بالمصاهرة اعني كونها ربيبة

مدخولا بامها والرضاع كالنسب لا كالمصاهرة واما الثانية فلان اقصى ما يقال ان الزوجة اعني

المرضعة صارت اما للولد وهي عمته ولا يلزم من ذلك تحريم لان عمة الولد انما تحرم على من هي

اخته اذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على تحريم عمة الولد بوجه من الوجوه الا اذا كانت اختا

وحينئذ فالتحريم بسبب الاخوة لا بسبب عمومة الولد ولا اخوة بين المذكورة وبين ابي المرتضع

ردّ على خلاف ابقاء المرئة على حكم النكاح ١٢

ب لو نعلقه الحكم ١٢ الزوج بالمعنى الصحيح المستنبط ع ل ه

وهي ان ترضع المرئة اخاها او اختها

وهي ان ترضع ولد اخيها

[illegible]

المستلزم
اعني من وجها بنسب ولا رضاع والحكم في الثالثة اظهر لان خالة الولد لا تحرم الا الجمع بينها و
٣ ومنها ان ترضع المرأة ولد ولدها ١٢
بين اختها وذالك منتف هنا واما في الرابعة فلان اقصى ما يقال ان المرضعة صارت جدة ولده
من الرضاعة وانتفاء تحريم جدة الولد من الرضاعة سيأتي بيانه في الكلام على المسائل الثلاث التي
هي موضع خلاف للاصحاب على انه لو ادعي انتفاء التحريم فيها بغير خلاف امكن نظرا الى لحوق الرضاع
٤ ومنها ان ترضع المرأة عمها او عمتها ١٢
المشكوك في كونه محرما بالنكاح المعلوم حله وان بعد لان الظاهر عدم الفرق واما في الخامسة فلان
المرضعة اعني الزوجة قد صارت بنت اخي ولد صاحب اللبن وبنت اخي الولد انما تحرم باحد
من الرضيع ١٢ — ام من الرضيع ١٢
السببين السابقين اعني كونها بنت الابن او كونها بنت ابن الزوجة المدخول بها وكلاهما منتف
٣ ومنها ان ترضع خالها او خالتها ١٢
هنا واما في السادسة فلان المرضعة صارت بنت اخت ولده والتقريب ما تقدم ومن ذالك
٥ ومنها ان ترضع المرأة ولد خالها او ولد خالتها ١٢
يعلم الوجه في السابعة والثامنة لان المرضعة صارت بنت ابن عم ولده او عمته او بنت ابن خال
ومنها ان ترضع المرأة ولد عمها او ولد عمتها ١٢
ومنها ان ترضع اخ الزوج او اخته صح
ولده او خالته واما في التاسعة فلان الزوجة قد صارت ام اخي الزوج وام الاخ انما تحرم بالامومة
٢ ومنها ان ترضع ولد ولد الزوج ١٢
او بكونها مدخولة الاب واما في العاشرة فلانها وان صارت اما لحافده الا انها لا تحرم الا بكونها
١ ومنها ان ترضع ولد اخ الزوج او ولد اخته ١٢
زوجة ولده واما في الحادي عشر فاظهر لان ام ولد الاخ لا تحرم واما في الثانية عشر فلانها وان
٢ ومنها ان ترضع ولد اخ الزوج او ولد اخته ١٢
صارت ام عمه او عمته لا تحرم اذ المحرم في ذالك اما امومة الاب او كونها مدخولة الجد وقريب منه
٨ ومنها ان ترضع خال الزوج او خالته ١٢
الحكم في الثالثة عشرة ومما يشهد لذالك من عبارات الفقهاء قول الشيخ في المبسوط بعد ان ذكر
احكام الرضاع فاذا ثبت هذا فانما يحرم من الرضاع من الاعيان السبع التي مضت حرفا بحرف واراد
بالاعيان السبع الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت
وهذا صريح في المراد وقال ايضا يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع وبنته واخته وجدته ويجوز

لوالد هذا المرتضع ان يتزوج ام ولده من الرضاع اولى قالوا ليس يجوز ان يتزوج ام ام ولده من النسب ويجوز ان يتزوج بام ام ولده من الرضاع فكيف جاز ذلك وقد علم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا ام ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب بل بالمصاهرة قبل وجود النسب والنبي انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فانظر الى ما ارشد اليه رحمه الله من التعليل و التوجيه فان التحريم في الرضاع فرع التحريم في النسب فما لم يثبت نظيره بحكم النسب حقيقة المقتضية للتحريم لم يثبت التحريم وحكى العلامة في المختلف عبارة ابن حمزة وهي لا تخلو من اضطراب ولكن ذكروا اخرها ما صورته ويجوز للفحل التزويج بام الصبي وجداته ولوالد الصبي التزويج بالمرضعة وبامها وبجداتها وقال ابن البراج في المهذب ويجوز ان يتزوج الرجل بالمرأة التي ارضعت ابنه وكذلك يزوجها من بنيه غير الذي ارضعته لانها ليست اما لهم وانما هي ام اخيهم الذي ارضعته فلا تحرم عليهم لانها ليست بزوجة لابيهم وانما حرم الله سبحانه نساء الاباء وهذه المرأة ليست من الاب بسبيل وهذا يجوز ان يتزوجوا ابنتها التي هي رضيع اخيهم وولدها وولد ولدها وكذلك يتزوج الرجل بنات المرأة التي ارضعت ولده وبناتهن ايضا لانهن لم يرضعن من لبنه ولا بينهن وبينه قرابة من رضاع ولا غيره وانما يحرم نكاحهن على المرتضع فانظر الى وجه تخلصهم من التحريم في المذكورات بنفي المقتضي له حيث ان المقتضي له حيث اما القرابة بالنسب او الرضاع او المصاهرة وجميع ذلك منتف في المذكورات وهذا بعينه ات في المسائل المذكورة والحاصل من ذلك ان تحريم الرضاع مقصور على نظير المحرمات بالنسب دون المحرمات بالمصاهرة والحديث النبوي يرشد الى ذلك وقال العلامة في التذكرة ما صورته يحرم في النسب اربع نسوة قد يحرمن في الرضاع وقد لا يحرمن الاولى ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام او زوجة اب

ان يتزوج بالتي ارضعته لانه لما جاز ان يتزوج ام ولده من النسب فبان يجوز

واما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم تكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك

او اختك لم تحرم الثاني ام ولد الولد حرام لانها اما بنته او زوجة ابنه وفي الرضاع قد لا يكون

احد بهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست حراما الثالث جدة الولد في النسب

حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا تكون كذلك كما لو ارضعت اجنبية ولدك فان

امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك الرابع اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما بنتك

او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنت ولا ربيبة ولا تحرم اخت

الاخ في النسب ولا في الرضاع اذا لم تكن اختا له بان يكون له اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ

من الاب نكاح الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعتك امرأة وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز

لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع فهذا تصريح منه بالمراد وتنبيه على ان علة التحريم هي صيرورة

المرأة بسبب الرضاع احدى الجهات بالنسب لا بالمصاهرة فان قلت مساق حكاية خلاف الاصحاب في بعض

المسائل المذكورة قلت مسلم لكن ذلك لا يضرنا مع كون الدليل دالا على المراد ونافيا لمقال الخصم وقال

في التحرير ان ينكح ام البنت التي لم ترضع قلت زاده لو ارتضع صبي وصبية اجنبيان من امرأة بلبن فحل واللاخ م

واحد كان له ان ينكح ام البنت التي لم ترضع لانها وان كانت ام اخته الا انه لا نسب بينه وبينها ولا

مصاهرة وام اخيه من النسب انما حرمت اما لانها امه او لانها موطوءة ابيه قال ايضا ولو ارضعت

امرأة صبيين صارا اخوين ولكل منهما ان ينكح ام اخيه من النسب بخلاف الاخوين من النسب لان ام

الاخ من الرضاع وكذا لو كان لاخيه من النسب ام من الرضاع جاز له ان يتزوج بها وكذا لو ارضعت من النسب انما حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف ام الاخ م

امه من النسب صبيا صار اخاه وكان له ان يتزوج امه هذا كلامه فانظر الى جملة هذه المسائل التي

نفى عنها التحريم والى استدلاله كيف يقضى على محل النزاع فى كلامنا بانتفاء التحريم اذ لو ثبت التحريم فى شيئ من المسائل السابقة للزم منه هنا اذ ام الاخ والاخت من الرضاع قد صارت بمنزلة ام الاخ النسيب وقال المقداد فى كنز العرفان ما صورته قال الزمخشري قالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب الا فى مسئلتين احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب والعلة وطوه امها وهذا المعنى غير موجود فى الرضاع وثانيتهما لا يجوز ان يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز فى الرضاع لان المانع فى النسب وطئ الاب اياها وهذا المعنى غير موجود فى الرضاع وكذا استثنى مسئلتان اخريان احديهما ام الحفدة و ثانيتهما جدة الولد فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع اما ام الحفدة فلانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولدك لم تحرم واما جدة الولد فانها امك او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك قال المقداد فى استثناء هذه الصور نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة فى النسب جهة الحرمة فى الرضاع والجهات التى فى هذه الصور ليست جهات الحرمة فى النسب فان جهة اختية الابن مثلا لم تعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة واما كونها بنتا واية جهة من هاتين الجهتين لو وجدت كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت بنتا يكون لها جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنتية لك ولا شك فى تغايرهما والنص دل على الحرمة من جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيبة كان لها جهتان الاختية للابن وكونها ربيبة وجهة الحرمة منهما ليست الا

كونها ربيبة على ان جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب فلا يصح الاستثناء من جهة

حرمة النسب هذا كلامه وانت اذا تاملت هذا الكلام وجدته شارحا للمراد وافيا ببيان

ما نحن بصدد بيانه وقد وقع لى تحقيق كتبته قديما على بعض هذه المسائل وهى امرأة الرجل

اذا ارضعت ابن اخيها هل تحرم عليه لانها صارت عمة ولده فهى بمنزلة اخته ام لا وحاصل

ما كتبته فى الجواب ان العمومة من طرف الاخ النسيب لا من طرف الفحل اعنى صاحب اللبن

لانه لا قرابة بينها وبينه بنسب وهو ظاهر ولا رضاع لعدم ارتضاعهما بلبن فحل واحد والمقتضى — فان صاحب اللبن م

للتحريم فى عمة الولد القرابة بينها وبين ابيه اعنى اخوتها له اما بالنسب او بالرضاع فان ثبوت

العمومة المذكورة تابع لاخوة الاب وهى منتفية من طرف الفحل اصلا وراسا وثبوتها من

طرف الاب لا يقتضى ثبوتها من الطرف الاخر قطعا فينتفى التحريم بينهما اذ هو فرع القرابة المنتفية — ثبوتها م

والذى اوقع فى الغلط صدق اسم العمومة للولد على المذكورة مع عدم ملاحظة اختلاف

جهتى الفحل والاب النسيب فان قيل اليس قد روى الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار قال

سئل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثانى ع ان امرأته ارضعت لى صبيا هل يحل لى

ان اتزوج ابنته زوجها فقال لى ما اجود ما سئلت من هيهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت

عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة

التى ارضعت لى هى ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شىء وكن فى

موضع بناتك وروى ابن يعقوب فى الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابى محمد ع

ان امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة ام لا فوقع

لا يحلّ له وروى ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام

امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوّج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك

لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك فهذه الروايات الثلاثة دالّة على ان من صار بالرضاع

في موضع المحرّم حرم نكاحه وذلك دالّ على التحريم في المسائل المتنازع فيها قلنا الجواب

عن ذلك من وجوه آ انّ الروايات الثلاث تضمنت واقعة معيّنة فلا عموم لها وما

هذا شانه لا يكون حجّة على محلّ النزاع فان قيل اليس قد تضمّنت تعليل التحريم بانّهنّ

في موضع بنات ابي المرتضع فاذا انتفت الدلالة الصريحة كفى الاستدلال بعموم منصوص

العلّة اجبنا بانّ الثانية منهنّ لا تعليل فيها فلا دلالة لها بوجه واما الاولى والثالثة

فانها وان تضمّنتا التعليل كما ذكر في السؤال الا انّ ذلك لا يفيد ما ادّعاه الخصم لأنّ

التعليل في النصوص انما يقتضي ثبوت الحكم حيث ثبتت تلك العلّة بعينها لا حيث

ثبت ما اشبهها فان ذلك عين القياس الممنوع منه ونحن نقول بالموجب فانّا

بعد تسليم الدلالة المذكورة وانتفاء المزاوج نحكم بالتحريم حيث صارت بمنزلة الولد

وهو المنصوص والمتنازع فيه ما اذا صارت بمنزلة المحرّم مطلقا اين هذا من ذلك

فمن حاول تعدية الحكم المستند الى العلّة المنصوص عليها الى موضع انتفت فيه تلك

العلّة لكن ثبت فيه ما هو مشبهها فقد ارتكب العمل بالقياس وخرج على الاصول

المقرّرة وذلك باطل قطعا وقول في الدين بغير علم ب انّ في التعليل المذكور

اجمالا ولبسا لأنّ موضع البنات الحقيقي ومنزلتهنّ في قوله وكن في موضع بناتك وقوله

سارت منزلته ولذلك غير مراد قطعا او لا معنى له والمجاز غير متعين لاحتمال ارادة المساواة في الوصف

المقتضي للتحريم وارادة غير ذلك كالاحترام او استحقاق الشفقة مثلا ومع الاجمال المذكور كيف

يمكن الحمل على ذلك المعنى ليحصل تعدية الحكم الى محل آخر سلمنا الحمل على المساواة المعينة فالمراد من

هذه المساواة ام من بعض الوجوه ام من جميعها لا جايز ان يراد البعض والا لثبت التحريم بالمساواة

في امر ما عملا بمقتضى التعليل المذكور ولا جايز ان يراد المساواة من جميع الوجوه لامتناع تحققه ولا

من وجه معين مخصوص لعدم اشعار اللفظ به ج انا اذا سلمنا دلالة الروايات المذكورة على

المراد بغير مانع مما ذكر امكن القدح بوجه آخر وذلك لان حكاية الحال في السؤال اعني قوله امرأة ارضعت

لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها يحتمل كون زوجها هو صاحب اللبن وغيره ومع ذلك

يحتمل كون البنت المذكورة منها ومن غيرها وترك الاستفصال في نحو ذلك دليل العموم فيقتضي

تحريم بنت الزوج من غيرها وان لم يكن الزوج هو صاحب اللبن وهو باطل بالاجماع ومثل هذا بعينه

آت في الثانية والثالثة لان قوله في السؤال هل يحل لهذا الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة وقوله

هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها كما يحتمل ان تكون ابنة المرأة ابنة لصاحب اللبن يحتمل ان تكون ابنة

لغيره ايضا وكما يحتمل كونها ابنة لها من النسب يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع فيقتضي ترك الاستفصال

تحريم بنت المرضعة من الرضاع بلبن فحل آخر على ابي الصبي وهو باطل قطعا ومع ذلك فهما مكاتبتان

وما هذا شانه كيف يتمسك به بل كيف يتعدى حكمه الى غيره قياسا واما المسائل الثلاث التي تكلم فيها ه وجد بخطه

الاصحاب فالاولى منها ام المرتضع نسبا او رضاعا هل تحرم على صاحب اللبن اعني الفحل ام لا قولان

للاصحاب احدهما وبه قال الشيخ في المبسوط وابن البراج والعلامة في التحرير والقواعد والتلخيص وظاهر

عبارته في الارشاد عدم التحريم لعدم المقتضي له فانه ليس الا كونها جدة ابنه وذلك لا يصلح دليلا

على التحريم لان جدة الولد انما حرمت بالمصاهرة اعني الدخول بابنتها وذلك منتف هنا فيتمسك

باصالة الحل الى ان يثبت الدليل المحرم والثاني وبه افتى الشيخ في الخلاف ونصره ابن ادريس واختاره

العلامة في لف مع اعترافه بقوة المذهب الاول وفي التذكرة لم يصرح بشيء لكن الظاهر منه الميل

الى التحريم وحجتهم ما تقدم من الاخبار الصحيحة ووجه الاستدلال بها حكمهم عليهم السلام بتحريم اخت

الابن من الرضاع وجعلها في موضع البنت واخت الابن تحريمها في النسب اذا كانت بنتا وبالسبب

اذا كانت بنت الزوجة والتحريم هنا بالمصاهرة وقد جعل الرضاع كالنسب في ذلك فيكون في ام

الام كذلك وليس فيها الا انه تعدية بجزئي من كلي على حكم الكلي كذا احتج شيخنا في شرح الارشاد وفيه

نظر اما اولا فلان المشار اليه بقوله وذلك هو تحريم بنت الزوجة اي جعل الرضاع كالنسب في تحريم

بنت الزوجة اي كما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع ومعلوم ان تحريمها اذا لم تكن بنتا ليس بالنسب انما

هو بالمصاهرة فلا يستقيم قوله جعل الرضاع كالنسب في ذلك واما ثانيا فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم

في هذا الفرد المعين مع خروجه عن حكم الاصل وظاهر القواعد المقررة لورود النص عليه بخصوصه تعديته

الحكم الى ما اشبهه من المسائل فان ذلك عين القياس وادعائه نفي القياس واعتذاره بانه تعدية جزئي

من كلي على حكم الكلي لا يفيده شيئا لان تعريف القياس صادق عليه فقد عرف بانه تعدية الحكم من

الاصل الى الفرع بعلة متحدة فيهما والاصل فيما ذكره هو اخت الولد من الرضاع والفرع هو جدة الولد

من الرضاع والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت في الاصل بالنص ومما يظن كونه علة التحريم هو

كون اخت الولد من الرضاع في موضع من يحرم من النسب اعني البنت النسبية وهذا بعينه قائم

في جدة الولد من الرضاع فانها في موضع جدته من النسب بل ما ذكره اسوء حالا من القياس لانك

قد عرفت ان القياس تعدية الحكم من جزئي الى آخر لاشتراكهما فيما يظن كونه علة للحكم وهو رحمه الله قد جعل

تعدية الحكم من الجزئي الى الكلي ونبه على العلة وثبوتها في الفرع اول كلامه واغرب في عبارته فسمى

ذلك تنبيها على الحكم ونفى عنه اسم القياس وذلك لا يخلصه من الايراد والاعتراض ولا يلبس على الناظر

المتامل كونه قياسا التاسعة اولاد الفحل ولادة ورضاعا هل تحرم على اب المرتضع ام لا الخلاف هنا كالخلاف

فيما سبق غير ان التحريم هنا راجح عملا بظاهر الاثر النصوص السالفة ولا محذور في استثناء هذه المسئلة

من قاعدة عدم التحريم في الرضاع بالمصاهرة لاختصاصها بالنص فان قيل النصوص السالفة دلت على تحريم

اولاد المرضعة وهو يقتضي شيئين احدهما عدم الاشعار بتحريم اولاد الفحل من غيرها فكيف عممتم التحريم

والثاني تحريم اولادها من الرضاعة وان كان بلبن فحل آخر لعموم صدق اولادها عليهم وانتم لا تقولون

به قلنا اما الاول فصحيح بالنسبة الى الروايتين الاخيرتين واما بالنسبة الى الاولى فلا لانها مصرحة

بتحريم اولاد الفحل فان اول السؤال ممنوع به ولا يضره التعبير بالزوج فانه وان كان اعم من الفحل الا ان

الاصحاب مطبقون على ارادة صاحب اللبن ولعلهم فهموه من لفظ او اهتدوا اليه باقتضاء الاجماع له

واما الامر الثاني فالعموم بحسب الظاهر ثابت لكن الاجماع منعقد على اعتبار اتحاد الفحل في ثبوت التحريم

فان قيل هذا شأن اولاد الفحل بالنسبة الى اب المرتضع فما تقول في اولاد ابي المرتضع ولادة ورضاعا

واخوته هل يحرمن على الفحل ام لا قلنا الخلاف السابق جار هنا وقد صرح العلامة بعدم التحريم قال في

التحرير في البحث السادس من اللواحق ما صورته قال الشيخ في الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل

للفحل نكاح اخت المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته صاروا

بمنزلة اولاده وليس بمعتمد وفي القواعد بعد ان قوى عدم تحريم الرضاع بالمصاهرة فرع عليه عدم
التحريم في المسائل المذكورة وصرح بعدم التحريم في هذه المسئلة قال فللفحل نكاح ام المرتضع واختها وجدتها
والظاهر عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى ابي المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل نظرا الى العلة
المذكورة في الحديثين السابقين فان كان حجة وجب التمسك بمقتضى العلة المنصوصة والا اشتبه التحريم في المقامين
وعلى كل حال فالعمل بالاحتياط فيهما اولى واحرى الثالثة هل لاولاد ابي المرتضع الذين لم يرتضعوا من
هذا اللبن ان ينكحوا في اولاد المرضعة ولادة وفي اولاد فحلها ولادة ورضاعا ام لا قولان اشهرهما للاصحاب
كما سبق لكن القائل بالتحريم هنا هو الشيخ في الخلاف والنهاية قال ابن ادريس قول شيخنا في ذلك غير
واضح واي تحريم حصل بين اخت هذا المولود المرتضع وبين اولاد الفحل وليست هي اختهم لا من امهم
ولا من ابيهم والنبي جعل النسب اصلا للرضاع في التحريم فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وفي النسب لا يحرم على الانسان اخت اخيه التي لا من امه ولا من ابيه وفي ط حكم بعدم التحريم
في ذلك والجواز على ما اصله من ان التحريم متعلق بالمرتضع وحده ومن كان من نسله دون من كان
من طبقته لانه لا نسب بينه وبين اخت اخيه ولا رضاع وهو واضح فان قيل النص السالف يدل وهذه من طبقته
على التحريم هنا التزاما لانه لما تضمن تحريم الاولاد على ابي المرتضع معللا بانهم بمنزلة اولاده في التحريم
لزم من ذلك ان يكونوا لاولاده كالاخوة فيحرم بعضهم على بعض لان البنوة لصاحب اللبن والاخوة
لاولاده متلازمان فيمتنع ثبوت احدهما مع انتفاء الاخر وقد ثبت البنوة بالنصوص السالفة
فثبت الاخوة فيلزم التحريم قلنا نمنع الدلالة الالتزامية هنا لان من شرطها اللزوم الذهني
هنا بالمعنى الاخص وليس بثابت بل نمنع التلازم اصلا فان ثبوت بنوة شخص لاخر يقتضي ثبوت

الأخوة لأولاده لا بنوة الأخوة لأخوة اولاده وذلك غير مقتض للتحريم بوجه من الوجوه والله اعلم

وقد فرغت من تسويد هذه الرسالة الشريفة
يوم السبت السادس عشر من شهر صفر المظفر
ختمت بالخير والظفر وانا الاحقر اقل الخليقة
والحاج حاجي محمد بن فرج الله اسمعيل بن
علي النقي الاصل التبريزي الساكن في النجف الاشرف
الف تحية والثناء على ساكنه وقد مضى من
الهجرة النبوية المصطفوية الف وثلثمائة
وخمسة عشرة عاما

١٣١٥

قوبلت هذه النسخة من اولها
الى آخرها بالنسخة التي قوبلت
بخط مولفها شيخ الاسلام و
المسلمين وارث علوم الانبياء
والمرسلين خاتمة المجتهدين
زين الملة والدين علي بن
عبد العالي رحمهما الله مقابلة معتبرة
بمحضر جمع من افاضل العصر
الاماثل عند النظر وما فيها من
الاغلاط منقول من خط
اماما فلان وقل ثم